بسمن ضمنه قيمة ثوب ابيض ومثل السويق او اخذهما وغرم مازاد الصبغ والسمن فصل
غيب المغصوب وضمن قيمته ملكه والقول في القيمة للغاصب مع يمينه والبينة للمالك فان ظهر
وقيمته اكثر وقد ضمنه بقول المالك او ببينته او بنكول الغاصب فهو للغاصب ولا خيار للمالك وان
ضمنه بيمين الغاصب فللمالك امضى الضمان او ياخذ المغصوب ويرد العوض وان باع المغصوب
فضمنه المالك نفذ بيعه وان حرره ثم ضمنه لا وزوائد المغصوب امانة فتضمن بالتعدي او بالمنع
بعد طلب المالك وما نقصت بالولادة مضمون ويجبر بولدها ولو زنى بمغصوبة فردت
فماتت بالولادة ضمن قيمتها ولا يضمن الحرة ومنافع الغصب وخمر المسلم وخنزيره با
بالاتلاف وضمن لو كان للذمي وان غصب من مسلم خمرا فخللها او جلد ميتة فدبغه فللمالك اخذهما
ورد مازاد الدباغ وان اتلفهما ضمن الخل فقط ومن كسر معزفا او اراق خمرا لا او ان اراق سكرا
او منصفا ما ذهب نصفه بالطبخ ضمن وصح بيع هذه الاشيا ومن غصب ام ولد او مدبره
فماتت ضمن قيمة المدبرة لا ام الولد كتاب الماذون الاذن فك الحجر واسقاط الحق فلا يتوقت
ولا يتخصص ويثبت بالسكوت ان راى عبده يبيع ويشتري فان اذن عاما صح الا شرا بالا

بعينه

لا بعينه يبيع ويشتري ويوكل بهما ويرهن ويرتهن ويستاجر ويضارب ويوجر نفسه
ويقر بدين وغصب ووديعة ولا يتزوج ولا يزوج مملوكه ولا يكاتب ولا يقرض ولا يهب
ويهدي طعاما يسيرا او يضيف من يطعمه ويحط من الثمن بعيب ودينه متعلق برقبته يباع
فيه ان لم تفده سيده ويقسم ثمنه بالحصص وما بقي طولب به بعد عتقه ويحجر ان علم
اكثر اهل سوقه ويموت سيده وجنونه ولحوقه مرتدا او بالاباق والاستيلاد لا بالتدبير
وضمن بهما قيمتهما للغرماء وان اقر بعد حجره بما في يده صح ولم يملك سيده ما في يده
لو احاط دينه بماله ورقبته فبطل تحريره عبدا من كسبه وان لم يحط صح ولم يصح بيعه
من سيده الا بمثل القيمة او اكثر وان باع سيده منه بمثل قيمته او اقل صح وبطل الثمن لو سلم
قبل قبضه وله حبس المبيع بالثمن وصح اعتاقه وضمن قيمته للغرماء وطولب بما بقي بعد عتقه فان
باعه سيده وغيبه المشتري ضمن الغرماء البائع قيمته فان رد عليه بعيب رجع بقيمته وحق
الغرماء في العبد او مشتريه او اجازوا البيع واخذوا الثمن فان باع سيده واعلم بالدين
فللغرماء رد البيع فان غاب البائع فالمشتري ليس بخصم لهم ومن قدم مصرا وقال انا عبد زيد فما

Copyright © King Saud University